

## المجلس (205) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه قال اخبرنا القاسم ابن زكريا ابن دينار قال حدثنا عبد الله عن شيبان عن فراس عن الشعبي قال حدثني جابر ابن عبد الله رضي الله - 00:00:00 عنهما ان اباه رضي الله عنه استشهد يوم احد وان الله كسبت بنات وترك عليه دينا. فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك دينا كثيرا - 00:00:20 واني احب ان يراك الغرماء. قال اذهب فبادر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه كانوا اغروا بي تلك الساعة. فلما رأى ما يصنعون اطاف حول اعظمها - 00:00:40

فطاف حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات. ثم جلس عليه ثم قال ادعوا اصحابك. فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي وانا راض ان يؤدي الله امانة والدي لم تنقص تمرة واحدة - 00:00:57

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب قضاء الدين قبل الميراث - 00:01:17 نعم باب قضاء الدين قبل الميراث آآ بعدين هو من الحقوق الازمة التي هي متعلقة بذمة الانسان وهو مقدم على الميراث لانه حق ثابت عليه لابد ان يؤدي ذلك الحق - 00:01:35

وان فضل شيء بعد ذلك امكن ان يكون هناك ميراث اما اذا استغرق الدين ما خلفه الميت فانه لا يكون هناك ميراث بل الميراث هو اخر الحقوق المتعلقة بالمال بعد موت المورث - 00:02:00 وهي خمسة حقوق هي اولا مؤونة التجهيز يعني كال柩ن وحرق القبر وتفسيله وما الى ذلك من الامور التي لا بد منها لتجهيز الميت ثم الحقوق المتعلقة برهن يعني الدين المتعلق برهن - 00:02:24

فانه يكون مقدما على غيره من الحقوق من الديون المطلقة التي ليست موثقة برهن لان لانه من المعلوم ان المفلس اذا افلس وهناك دين برهن فان صاحب الرهن الذي برهن مقدم على الغرماء - 00:02:50 وليس اسوة الغرماء وانما يوفى حقه من الرهن الذي وثق به حقه ووثق به دينه ثم بعد ذلك الدين يعني بعد معونة التجهيز الحقوق المتعلقة بعين متزوجة اي مرهون اي حصل رهن بعين - 00:03:11

فان تلك العين يوفى منها حق الدائن الذي وثق دينه بتلك العين ثم بعد ذلك الديون المطلقة التي هي ليست موثقة برهنون ثم بعد ذلك الوصايا ثم بعد ذلك الميراث - 00:03:39

وقد جاء في القرآن الكريم في ذكر اية المواريث عندما يذكر الميراث ميراث صنف من الاصناف يقال من بعد وصية يوصى بها او دين. اولا قال بعد وصية يوصى بها دين - 00:03:57

ثم قال من بعد وصية يوصى بها او دين ثم قال ما لو وصية توصون بهذه الاودين؟ هل هذه وصية يوصى بها او دين اربعة مواضع جاء فيها ذكر ان الميراث بعد الوصية والدين - 00:04:15

والدين مقدم على الوصية لان الوصية تبرع واحسان والدين حق ثابت ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية لان

الدين مقدم على الوصية ثم بعد ذلك الوصية في حدود الثالث - 00:04:31

بعدما بعد الحقوق المتعلقة بالتجهيز المتعلقة بالرهن والديون المطلقة الوصية في حدود الثالث او الوصايا في حدود الثالث ثم بعد ذلك الميراث هذه الحقوق المتعلقة في التركة وقد قال احد شعراء بنظمها - 00:04:51

قال يبدأ من المتزوج قيمة الكفن مع مؤنة يحتاجها الى الدفن ثم الحقوق اللائي قد تعلقت بعين متزوج فدين قد ثبت ثم الوصايا ثم وارث يلي فافهموه فهذا مذهب ابن حنبل - 00:05:18

هذه هذه مرتبة على حسب هذه اه على حسب هذا الترتيب في مذهب الامام احمد ومن العلماء من قال ان الحقوق المتعلقة بالدين المؤثقة برهن انها مقدمة على مؤنة التجهيز - 00:05:35

لان هذا حق ثابت في هذه العلم ومعونة التجهيز على اقربائه او على المسلمين ان آاه يقوم بما يلزم له لكن من العلماء من قال ان من علماء من قال ان مؤسس التجهيز مقدمة على الحقوق المتعلقة - 00:05:52

بدين موثق او الحق الموثق الدين المؤثقة برهن آاه يقدم عليه التجهيز ومن العلماء من قدم الدين الموفق على مؤسس التجهيز وهذه الآيات على مذهب الامام احمد التي قدمت فيها - 00:06:16

مؤونة التجهيز على الديون المؤثقة برهن الديون والنسائي يقول قضاء الدين قبل الميراث لان الدين حق لازم في ذمة الانسان فيجب اداوه فان كان هناك شيء بعد ذلك - 00:06:37

الوصية في حدود الثالث والباقي بعد ذلك يكون نيران. وان لم يكن هناك وصية وكل ما يخلفه يكون ميراث بعد قضاء الديون ما يخالفه يكون ميراثا ان لم يكن هناك وصية. وان كان هناك وصية في حدود الثالث فانها - 00:06:59

تخرج قبل قسمة الميراث. وقبل توزيع الباقي على الورثة ثم ورد النسائي بعد ذلك حديث جابر رضي الله عنه من طرق متعددة والننسائي رحمة الله ذكر في اخر الوصية بالثالث - 00:07:17

طريقا من طريق حديث جابر من طرق حديث جابر وهي ليس فيها شيء يدل على الثالث ولا علاقة لهذا الحديث بباب السنن او الوصية بالذلل علاقته بباب الذي بعده وهو قطاء الدين قبل الميراث - 00:07:38

قضيت ايه قبل الميراث والننسائي او جاء في كتاب النسائي المختبى وكذلك في الكبرى جعلوا هذا الحديث في اخر الباب الذي هو الوصية بالثالث والواقع انه متعلق بباب الذي يليه - 00:07:55

متعلق بباب الذي يليه الذي هو قضاء الدين قبل الميراث وحديث جابر كلها جاءت او حديث جابر في قضاء دين ابيه كلها جاءت في هذا الباب وهذا منها وهذا واحد منها فمحله المناسب له ان يكون في اول الباب الذي يليه - 00:08:16

حله المناسب له ان يكون في اول الباب الذي يليه لكن الذي وجد في الكبرى ووجد في الصغرى ان هذا الحديث في اخر باب الوصية بالثالث في اخر باب الوصية بثالث ولعل - 00:08:36

الباب قدم عن محله في الموضعين لعل الباب قدم لعل الباب اخر عن محله في الموضعين. فصار الحديث الاول من احاديث من حديث الطريقة الاولى من من من حديث جابر - 00:08:52

جاءت في باب الوصية بالثالث مع ان محلها ان تكون اول باب آآآقابل ايش الوفية باب الدين قبل الوصية باب الدين قبل الوصية قبل الميراث الحديث الاول آآعن فراس عن الشعبي اي نعم والننسائي قال وذكر اختلاف على الشعبي - 00:09:11

والحديث ايضا وذكر اختلافها الفاظ الناقلين لخبر جاد ايوه هذه ذكر شعبي؟ لا مطلق اذا ف محله المناسب له عيد هذا الحديث ان يكون اول الباب الذي يليه الذي هو اه قضاء الدين قبل الميراث - 00:09:47

حديث جابر رضي الله عنه عبدالله بن حرام عبدالله بن عمرو والد جابر بن حرام استشهد يوم احد وقصته مشهورة رضي الله تعالى عنه وارضاها. ولما مات - 00:10:08

شهيدها الذي هو جابر ابن ابو جابر عبد الله ابن عمرو ابن حرام كان خلف دينه وترك ست بنات وقد سبق ان مربنا ان جابر رضي الله عنه تزوج امرأة ثيبة - 00:10:29

والرسول صلى الله عليه وسلم قال إن لا بکرا تلابعها او تلابعك وكان من جوابه انه اختار امرأة تكون آآ ترعى اخواته وتحسن الى اخواته فائز مصلحة اخواته على مصلحته - 00:10:47

اثر مصلحة اخواته على مصلحته رضي الله عنه فتزوج بکرا حتى تكون يعني اعرف منها يحسن اليهن وترعاهن رضي الله تعالى عن جابر وعن الصحابة اجمعين قال وترك دينا - 00:11:06

ولم يترك وفاة وعنه نخل ولكن ثمر ذلك النخل لا يؤدي ذلك الدين ولا قريبا من ادائه وكان الغرماء يطالبونه فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم انه يحضر الى بستانه - 00:11:26

ليراه الغرماء ولعلهم اما ان يضعوا عنه شيء او يؤخر المطالبة في جميع حقهم يؤخر المطالبة بجميع حقهم يعني بعض حقهم باه يأخذوا البعض ويؤخرها المطالبة في البعض النبي صلى الله عليه وسلم جابر ان يجز او يجد النخل وان يجعله اقواما كل نوع على حد - 00:11:51

كل صنف من اصناف التمر على حد ف وقال بيده يعني اجعله اي كومه في البيدر وهو المكان الذي يوضع فيه التمر والذي يخصص لوضع التمر بعد جده عندما يوجد يوضع فيه - 00:12:23

وهو المريد ايضا سبق ان مر المريد وهو المكان الذي يوضع فيه التمر ويجفف فيه التمر فعل ذلك وجاء الغرماء ولما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزموا جابر يعني يريدون حقهم وكانوا اغروا به يعني معناه - 00:12:42

يتزاحمون عليه ويأتون امامه ويقربون منه فالرسول صلى الله عليه وسلم خاف او جعل يطيف قوم من تلك الاقوام ويدعو بالبركة ثم قال له كل لغرمائك فصار يكيل لهم حتى استوفوا حقوقهم من قوم واحد - 00:13:06

وبقيت الاكواخ الاخرى او بقى غير ذلك كانه لم ينقص منه شيء فادى جابر امانة ابيه واوفى الحق الذي على ابيه وهو راض بذلك اي راض كان راض ان لا يبقى له شيء وانما يهمه ان - 00:13:35

يوفي دين ابيه وما كان يفكر ان يبقى له بقية بل كان يعتقد ان ان الثمرة لا تفي بالدين ولا توفي حق الحق الذي على ابيه وان الدين سيبقى في ذمته - 00:13:56

لاعوام اخرى غير هذه السنة وهو يريد من الغرماء ان يؤخر المطالبة لان الدين قد حل وهو يريد اما الوضع واما التأخير ولما آآ كان لهم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة وبارك الله في ذلك الطعام ونمى وكثر حتى اوفى الغرماء ولم يبقى منه شيء وما - 00:14:16

كان يتطلع الى ان يبقى منه شيء ولم ينقص منه تمرة ويحتمل ان يكون قول لن ينقص منه تمرة ان يكون الحق الذي على ابيه توفي كاملا لينقص منه تمرة - 00:14:46

او ان الذي بقى بعد ان كال للغرباء بأنه ما نقص منه تمرة يعني بأنه على وضعه الذي كان عليه في قبل ان يكال للغرباء وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، حيث دعا وبارك الله تعالى في ذلك الطعام - 00:15:02

وهذا من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام حيث يدعو في الشيء القليل فيكفره الله عز وجل وينميه كما حصل في قضايا وفي مسائل عديدة بارك الله تعالى في الطعام الذي يكون بحضرته والذي لمسته يده ويدعو فيه حتى يكفي - 00:15:21

اه الفتنة من الناس اذا كان مقدما للأكل وحتى اوفى الديون التي لا التي كان الثمرة كلها لا تفي ببعض الديون ولكن بعض تلك الثمرة اوفى ذلك الى الديون وكانه لم ينقص منه شيء ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:45

والحديث شاهد والحديث دال على تقديم دل على الميراث لانه لانه امر لانه جابر اراد ان يوفي دين ابيه وهرابا ان لا يبقى له شيء يعني ما يبقى له ميراث - 00:16:09

ما يبقى له شيئا يرثه هو و الاخواته رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين. نعم الاستاذ قال اخبرنا القاسم ابن زكريا ابن دينار القاسم ابن زكريا ابن دينار وهو حدوق لقاء. وهو ثقة اخرج له الامام والترمذني والنسياني وابن ماجة - 00:16:27

وهو ثقة اخرجه الترمذني والنسياني وابن ماجه. مسلم مسلم؟ مسلم. مسلم وترمذني والنسياني وابن ماجة؟ نعم. اربعة مسلم والترمذني

والنسائي وابن ماجة عن عبيد الله عن عبيد الله بن موسى وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن شيبان عن شيبان ابن عبد الرحمن النحوي وهو ثقة - 00:16:46

اخرجه اصحابه كتب ستة عن جراد عن فراش ابن يحيى وهو صدوق ربما وهم او ربما دلت؟ لا ربما وين؟ ربما وهم اخرج له اصحابك في ستة؟ نعم. اخرج له اصحابه اكتب ستة - 00:17:08

عن الشعب هو عامر بن شرافيل الشعبي ثقة فقيه. اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو الذي اثرت عنه الكلمة المشهورة في بيان سوء الرافضة وهو انه قال ان اليهود والنصارى قد فاقوا الرافضة بخصلة - 00:17:20

يعنى تميز اليهود والنصارى على الرافضة بخط لا ذلك ان اليهود لو قيل لهم من خير اهل ملتكم؟ لقالوا اصحاب موسى والنصارى لو قيل لهم من خير اهل ملتكم لقالوا اصحاب عيسى - 00:17:40

والرافضة اذا قيل لهم من شر اهل ملتكم؟ قالوا عن محمد. والرافضة اذا قيل لهم من شر اهل ملتكم؟ قالوا اصحاب محمد. واليهود والنصارى فاقوا الرافضة بهذه الخصلة لان اولئك يعظمون اصحاب موسى وعيسى وهؤلاء يسبون اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام - 00:17:57

وهذه المقوله التي قالها الشعبي جاءت على لسان شاعر من شعرائهم يعني بلغت به الحسنه والوقاهة والسوء الى ان الف قصيدة طويلة فيها سب الصحابة وذم الصحابة وهذه الكلمة التي قالها الشعبي قالها هو - 00:18:21

بييت من ابيات قصيده الخبيثه حيث يقول اهم خير امة استفهم انكار اهم خير امة اخرجت للناس؟ هيئات ذاك بل اشقى اهم خير امة اخرجت للناس هيئات يعني بعد هذا - 00:18:48

بل اشقى امتى بل اشقها اي اشقى امة نفس الكلام الذي قاله الشعبي رحمة الله عليه يعني قاله ذلك الراهنطي الخبيث في هذه القصيدة الخبيثه وعن جابر ابن عبد الله الاننصاري صحابي ابن صحابي ابوه استشهد يوم احد رضي الله تعالى عنه وارضاه وجابر ابن عبد الله احد السبعه - 00:19:06

المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر وانس ابن مالك وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين - 00:19:33

الله اليك ذكرت مقدم على الوصية ايه يا عم؟ وبالايات التي ذكرتها قد ذكر الله فيها الاغنية قبل الدين. نعم يعني مجرد الترتيب بالواو لا يقتضي. لا يقصد الترتيب لانها لمطلق الجمع - 00:19:48

لان هذه مطلق الجمع ولها يأتي امور يعني متعاطفة بالواو وبعضها والمتاخر يقدم على المتقدم ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الواقعه هو الذي دل على ان الدين مقدم. والدين حق ثابت والوصية يتبرع - 00:20:11

والدين مقدما على التبرع لان بعد ما توفي الديون يأتي بعد ذلك التبرعات والمواريث قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحاق وهو الازرق قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه - 00:20:33

ان اباه رضي الله عنه توفي وعليه دين فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله ان ابى توفي او عليه دين ولم يتترك الا ما يخرج نخله - 00:20:50

ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين دون سنتين. وانطلق معه يا رسول الله لكي لا يفحش. علي الغران فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يزور بيدها فسلم حوله - 00:21:04

وسلم حوله ودعا له ثم جلس عليه ودعا الغران فاوفاهم وبقي مثل ما اخذوا ثم اورد النسائي حديث جابر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم وفيه الاشارة الى ان الدين يحتاج الى سنتين اخرى غير هذه السنة - 00:21:24

يعنى من حيث الثمرة يعني لا يقضى دينه دون سنتين. يعني سنتين تضم الى هذه السنة التي آآ هو يعني مشتغل بالتوفيق منها يعني يحتاج الى ثمرات سنتين غير هذه السنة - 00:21:46

ولكن بدعة النبي صلى الله عليه وسلم حصول البركة بهذا الدعاء وصف الدين وبقي مثل مثل ما حصل بل جاء في بعض الروايات

انه كأنه ما نقص منه شيء صلوات الله وسلامه وبركاته على رسوله. نعم - 00:22:04

قال اخبرنا عبد الرحمن ابن سلمان عبد الرحمن ابن محمد ابن سلام صدوق لا بأس به وهي تعادل صدوق وهي بمعنى بمعنى الصدوق واخرج حديث ابو داود النسائي. نعم. اخرج حديث ابو داود والنمسائي - 00:22:25

عن اسحاق وهو الازرق. عن اسحاق ابن يوسف وهو الازرق ووثيقة اخرجه اصحابه ستة عن زكريا. عن زكريا بن ابي زائدة هو ثقة اخرجه اصحابه. عن الشامي. عن الشعبي عن جابر وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا علي ابن حجر - 00:22:39

حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبدالله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه قال وترك دينا فاستشفعت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه شيئا - 00:22:56

فطلب اليهم فابوا ف قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا. العجوة على حدى وعذق ابن زيد على حدى واصنافه ثم ابعث اليه. قال ففعل فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجلس في اعلاه او في اوسطه ثم قال كل القوم قال - 00:23:16

فقلت لهم حتى اوقيتهم ثم بقي تمري كان لم ينقص منه شيء ثم اورد النسائي حديث جابر رضي الله عنه من طريق اخري وهو مثل ما تقدم هو جابر رضي الله عنه اراد من النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع عند الغرماء بان يضعوا من الدين - 00:23:44

ولكنهم ما وافقوا على وضع شيء منه ولما آآ وطلب فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من جابر ان يجد النخل وان يجعل كل صنف على حدى وهذا يدل على انه ينبغي ان تكون التمور - 00:24:04

يعني تميز بعضها عن بعض ما يخلط بعضها مع بعض ف تكون اصناف مخلوطة فيكون جيد مع رديء وانما يكون اصناف كل صدور يكون على حدة قال العجوة على حدة وعرق ابن زيت على حدة عذق من زيد يعني نخل نوع من النخل - 00:24:24

يسمي علق ابن زيد واصنافه اي الاصناف الاخرى كل صنف منها في موضع يخصه ولا يخلط بعضها ببعض لان الانواع فيها الجيد وفيها الرديء فيكون جيد على حدة والرجل يكون على حدة ولا يفرط باید برديء - 00:24:42

ولا يخلط جيد برديء قال فاذا فعلت ذلك فاذنني اخبرني فجاء ضاق بها ودعا ثم كان للغرماء واوفاهم الحق الذي عليه وبقي كأنه لم ينقص منه شيء. وبقي كأنه لم ينقص منه شيء ببركة دعاء النبي الكريم عليه - 00:25:03

الصلوة واتم التسليم قوله فجلس في اعلاه يعني على البيادر اعلاه او وسطه يعني اما ان يكون المقصود اعلاه اعلاه اللي هو اجوده ووسطه اللي هو اوساط التمر - 00:25:28

او انه اعلاه من حيث الموضع اعلاه من حيث الموضع او وسطه من حيث الموضع الذي قبله ثم جلس عليه ما في تنافي لانه جلس عليه آآ لفظ معام وهذا خاص جلس ائمة كذا واما في كذا - 00:25:47

اه قصدي يعني ما يكون منه الجلوس على تمرين على ناحية على ناحية بجواره يعني يجلس عنده بجواره يعني لا يزف عليه ولا عليه جلس يعني بجنبه وبجواره يعني مثل ما يقول الانسان اذا اراد اليتيم يعني من الطعام او يعني يلمس الطعام يعني يأتي بجواره ويلمسه في ناحية من نواحيه - 00:26:08

من نواحي الفوق نعم قال اخبرنا علي بن حجر علي بن ياس السعدي المروزي ثقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائي. عن جرير ابن عبد الحميد الطبى البصري وهو ثقة - 00:26:36

اخراج الاصحاب اكتب ستة عن المغيرة بن المغيرة بن مقتسم آآ الطبى وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب؟ نعم اخرجه اصحابي عن الشابي عن جابر وقد مر ذكرهما قال اخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد حرامي - 00:26:52

قال حدثنا ابي قال حدثنا حماد عن عمار ابن ابي عمار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كان اليهودي على ابي تمر فقتل يوم احد وترك حديقتين وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:27:11

هل لك ان تأخذ العام نصفه وتؤخر نصفه فابي اليهودي فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هل لك ان تأخذ الجداد فاذنني فاذنت فجاء هو وابو بكر رضي الله عنه فجعل يجد ويکال من اسفل النخل - 00:27:32

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعو بالبركة حتى وفيه جميع حقه من افضل الحديقتين فيما يحسب عمار ثم اتيتهم بربط  
وماء فاكلوا وشربوا. ثم قال هذا من النعيم الذي تسألون عنه - 00:27:54

فلما ورد النسائي حديث جابر بن عبد الله من طريق اخر وفيه ان من الغرماء يهودي وان من الغرماء يهودي كان له عليه دين كثير  
وهذا لا يعني ان الدين ليهودي واحد لان الحديث الذي مرت غرماء - 00:28:13

وانهم كانوا يعني آآ اغروبه وكأنوا يعني يتلفون حوله يريدون حقوقهم وقد مر ان الرسول آآ شفع لهم شفع عندهم وابوا. وهذا يبين  
ان الذي شفي عنده يهودي يعني هذا الحديث يبين ان الذي شفي عنده يهودي وطلب منه ان يؤخر ان يأخذ نصف حقه من هذه الثمرة  
ويؤخر النصف الثاني - 00:28:32

الى ما بعد فابى الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من جابر ان يجز النخل وان آآ يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك  
فجاؤوا الى احدى الحديقتين - 00:28:57

وآآ جدوا منها وکالوا حتى اوفيت الحقوق التي على والد جابر رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين ايوا قال اخبرنا ابراهيم  
بن يونس بن محمد حرامي. اخبرنا ابراهيم ليونس بن محمد حرامي. حرمي هذا لقب - 00:29:15  
لانه ذكر نسبة ثم ذكر لقبه في الآخر. ثم ذكر لقبه في الآخر فجمع بين نسبه ولقبه بين اسمه واسم أبيه وجده ولقبه لقبه حرامي  
يعني بلفظ النسب وهو صدوق - 00:29:35

اخوجه النسائي. وهو صدوق اخرجه النسائي وحده. عن أبيه. نعم. وهو ثقة اخرج له اصحابه اكتب ستة عن حماد عن سلمة  
ابن دينار وهو دقة اخرج له بخاري تعريقاً ومسلماً اصحاب السنن الاربعة - 00:29:53  
عن عمار ابن أبي عمار عن عمار ابن أبي عمار وهو ردوق ربما اخطأ؟ نعم. هو صدوق ربما اخطأ اخرجه حسن البخاري تعليقاً واصحابه  
اخوجه البخاري تعليقاً ومسلماً واصحاب السنن الاربعة بدون البخاري؟ نعم. اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة. ليس  
فيه البخاري - 00:30:09

ايوه محمد جابر عن جابر مو قد مر ذكره يعني هذا ليس من طريق الشعبي هذا ليس من طريق شعبه من طرق من طريق اخر غير  
طريق الشارع. الطرق التي مرت كلها من طريق الشعبي. وهذا طريق اخر. نعم - 00:30:29

في اخره ثم اتيتهم بغضب وماء فاكلوا. ثم اتيتهم يعني ابا بكر. اتى رسول الله وسلم وابو بكر ومن معهم اتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وابا بكر بربط فاكلوا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من النعيم الذي تسألون عنه - 00:30:46  
كما قال الله عز وجل ثم لتسألن عن النعيم يومئذ عن النعيم في اخر سورة اذاكم التكاثر. قال اخبرنا محمد بن المثنى عن حديث  
عبدالوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيتان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال - 00:31:04

توفي ابي وعليه دين فعرّفت على غرمائه ان يأخذ الثمرة بما عليه فابوا. ولم يروا فيه وفاء. فاتيت رسول الله صلى الله عليه  
والله وسلم فذكرت ذلك له. قال اذا جلسته فوضعته في المريد فاذني. فلما - 00:31:21

جلسته ووضعته في المريد اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجاء ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهم فجلس عليه ودعا  
بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم قال وما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته. وفضل لي ثلاثة عشر وسقا - 00:31:41  
وذكرت ذلك له فضحك وقال ائت ابا بكر وعمر فاخبرهما ذلك. فاتيت ابا بكر وعمر فاخبرتهما. فقال قال قد علمنا اذ صنع رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم ما صنع انه سيكون ذلك. علمنا ان ظن - 00:32:06

علمنا انه يعني لما حصل كذا وكذا نسيكم قد علمنا من صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما صنع انه سيكون ذلك. لان هذا  
شيء قد مضى وحصل - 00:32:27

يعني وجد منه ذلك الشيء آآ اخرى وهو مثل ما تقدم وفي اخره وفي اخره انه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من جابر لما جاء  
واخبره بوفاة الدين والانتهاء من قضائه باكمله - 00:32:42

امره بان يخبر ابا بكر وعمر لانه كان معه وكان يعلماني الذي قد حصل فاخبرهما وقال اننا قد علمنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما

00:33:05 فعل ذلك انه سيحصل -

الوفاء يعني الدين وانه سابق وبقية لان هذا هو الذي عهده من اه بركة الطعام الذي يكون بين يديه ويدعو فيه عليه الصلاة والسلام.  
00:33:19 نعم احسن الله اليك هل لشخص ان يعمل مثل عمل جابر -

يطلب من شخص يدعو يأتي له وجاهة او منزلة حتى يحترمه مثلا القرآن يجد كونه يشفع احد له منزلة ما في بأس. واما كونه يعني يأتي ويطلب منه الدعاء بالبركة - 00:33:41

فليس ذلك لان هذا يعني من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الذي كان يكره الله تعالى الطعام بين يديه اللهم ظهره ما يفعل معه ذلك. لكن كونه يفعل ان الانسان ينظر لاحد عنده له منزلة ويطلب منه ان يتوسط لدى الغريم - 00:33:55

بان يؤخر الدين او يؤخر بعظام الدين او يعني يطبع بعظامه لا بأس بهذا لان يعني الشفاعة يعني مستحبة ويعني وقد يتحقق على يديه ان تقبل شفاعته. لكن قضية ان يكون هو تابع للتبرك به. وانه يعني يطلب منه ان يدعوه - 00:34:17

لتحصل البركة ويحصل النماء في هذا المال مثل ما حصل لرسول الله عليه الصلاة والسلام ما ما ليس هذا. لان الصحابة ما كانوا يفعلون هذا سماحة سوى عليه الصلاة والسلام - 00:34:42

قال اخربنا محمد بن المثنى اخبرنا محمد المثنى هو ابو موسى العنزي الملقب الزمن البصري. اخرجه قالوا كنت نسيته بل هو شيخ ستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة عن حدث عبد الوهاب. عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب

ستة. عن عبيد الله عن عبيد الله ابن عمر ابن حمزة ابن عاصم - 00:34:56

ابن عمر ابن الخطاب آآ العمري ثقة اخرج له اصحاب الكتب ستة عن وهب ابن كيتان عن وهب ابن كيتان وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن جابر عن جابر وقد مر ذكره - 00:35:22

قال باب ابطال الوصية للوارد قال اخبرنا قصيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خالدة رضي الله عنه - 00:35:36

انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوالده ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي اقوال الوصية للوالد - 00:35:51

يعني بعد ان فرض الله الفرائض وبين المواريث آآ للاقرباء آآ نسخ ما كان مشروعاما من قبل الوصية للوالدين والاقرbeiين عند ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوالده. يعني ان اصحاب الحقوق اللي هم الورثة - 00:36:05

يكفيهم ما قدر الله لهم وفرض لهم من الحقوق سواء كانت حرظا او تعصيما اما اذا كان غير وارث فانه يوصى له ولا بأس من الوصية له. لان المنع انما هو لمن يرث - 00:36:34

اما اذا اوصى لغير الوارث قريبه الغير الوارد ان يكون له ابن وابن ابن اوصى لابن ابنه يعني بالابل لا يرث مع وجود الابن فاذا اوصى للقريب الغير الوارث - 00:36:53

وذلك في حدود الثالث فاقل لا بأس بذلك لا بأس بذلك لان المنع انما هو الوفية للوارد فكان من قبل اه شرعت الوصية او كتبت الوصية على الناس الوصية للوالدين والاقرbeiين. اذا ترك خيرا - 00:37:09

وبعد ما انزل الله اية المواريث التي فيها بيان الحقوق وبينت عقار عند ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا وصية لوالده قوله لوارث يعني معناه ان الوصية المنع انما هو لمن يرث - 00:37:29

اما من كان قريبا لا يرق بان يكون محجوبا ولا نصيب له من الميراث لوجود من هو اقدم منه. ومن يحجبه فيجوز الوفية. لذلك الغير الوارث. ولكن في الثالث فما دون - 00:37:49

قال اخبرنا قصيبة بن سعيد اخبرنا قصيدة ابن سعيد سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة ثابت اخرجه اصحابه في ستة عن ابي عوان عن ابي عوانة الوظاح ابن عبد الله اليشكري - 00:38:07

الواسطي وهو ثقة اخرجه ستة وهو مشهور بكنيته ابو عوانة عن قتادة السدوس البصري ووثقها اخرجه اصحابه اكتب ستة. ومن سهل ابن حوشم. عن شهر ابن حوشم وهو صدوق كثير الارسال. والواهام هو حديثه اخرجه البخاري - [00:38:21](#)  
البخاري في الداني مفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن عبدالرحمن ابن غنم. عن عبدالرحمن بن غنم وهو مختلف في صحبتة وقال العجيري هو من ثقات كبار التابعين وحديثه اخرجه البخاري تعليقا واصحاب السنن الاربعة. عن عمرو بن خالدة. عن عمرو بن خالدة صاحب - [00:38:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة. نعم. الترمذى والنسائى ابن ماجة. والاسناد وان كان في اه فيه اه شهر ابن حوشب وهو كفيل ارسال والواهام الا انه جاء من طرق اخرى. ومنها احدى الطرق التي ستأتي - [00:39:01](#)  
بعد هذا وهي ليس من ليست من طريق شهر النحر. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن ابن حوشب ان ابن غنم ذكر ان ابن خالدة رضي الله عنه ذكر له انه شهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب - [00:39:19](#)

ناس على راحتة وانها لتحقق بذرتها وان لعابها ليتبيل. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ان الله قد قسم لكل انسان اسمه من الميراث. فلا تجوز لوارث وصية. من مورد النسائي الحديث آآ عمرو بن - [00:39:39](#)  
رضي الله عنه وهو مثل ما قبله آآ الله تعالى اعطى كل من له نصيب في الميراث نصيبه بين في كتابه العزيز؟ فلا تجوز لوارث وصية فهو مثل الذي قبله بيان ان الوصايا للورثة لا تجوز - [00:39:59](#)

الاسناد الخطبة هذى والخطبة على الراحة قال انه خطب الناس على راحتة وهي تقطع بجرتها يعني او جرتها وقيل يعني معناها تمضغ وتحرك فمها اه الطعام وقيل انها جرتها يعني هي ما تسحبه من جوفها وتجعله في فمها - [00:40:24](#)  
وآآ تلوكه في فمها وهذا يحصل من الناقة اذا كانت مستريحه ومطمئنة اما اذا كانت في شدة وفي خوف وفي آآ كذا لا يحصل منها يعني هذا الذي هو كونها تستخرج من جوفها شيئا الى فمها - [00:40:49](#)

وآآ تلوكه في فمها ثم ترجعه قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود. وهذه وهذه الجرة. الجرة يعني هي يعني ما تستخرج من جوفها وتلوكه يعني تحريك الفم للطعام ولنا اسماعيل ابن مسعود. اسماعيل ابن مسعود البصري ثقة اخرجه حديثه النسائي وحده. خالد بن الحارث البصري وهو ثقة. اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. عن شعبة - [00:41:11](#)

عاشر بن الحجاج الواسطي ثم البصري ووثيقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن قتادة عن شهر عن ابن غنم عن ابن خالد. وقد مر ذكر هؤلاء الاربعة. قال اخبرنا عتبة ابن عبد الله المروزي قال اميانا عبد الله ابن - [00:41:45](#)

المبارك قال من بنى اسماعيل ابن ابي خالد عن قتادة عن عمرو بن خالدة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله عز اسمه قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوالده. كما ورد النسائي حديث عمرو بن خالد رضي الله عنه من طريق اخري - [00:42:04](#)

وهو مثل ما تقدم بالاسناد. قال اخبرنا عتبة ابن عبد الله المروزي صدوق اخرج حديثه النسائي وحده. عن عبد الله ابن عن عبد الله المبارك المروزي ووثقة اخرجه حديث اصحاب الكتب الستة. عن اسماعيل ابن ابي خالد. عن اسماعيل ابن ابي خالد وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:42:24](#)

عن قتادة عن عمرو بن خالدة. عن قتادة عن عمرو بن خالدة وقد مر ذكرهما قال باب اذا اوصى لعشيرته الاقربين قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا جرير عن عبد الملك ابن عمير عن موسى ابن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:42:43](#)  
لما نزلت وانزل عشيرتك الاقربين. دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قريشا فاجتمعوا. فعم وخص قال يابني كعب ابن لؤي يا بنى مرة كعب يابني عبد شمس ويابني مناف ويابني هاشم ويابني عبد المطلب - [00:43:03](#)  
انقذوا انفسكم من النار ويا فاطمة انقذني نفسك من النار اني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببالها ثم ورد النسائي

هذه الترجمة وهي اذا اوصى لعشيرته الاقربين - [00:43:23](#)

اذا اوصى لعشيرته الاقربين اي فان الوصية تعم العشيرة اذا لم يخصص يعني احدا منهم بعينه او بوصفه يعني بان يقول اه ال فلان  
ال فلان فانه يعم العشيرة كلها - [00:43:43](#)

يعم العشيرة كلها كل من يدخل تحت اسم العشيرة فانه تشمله الوصية لان النبي عليه الصلاة والسلام لما انزل عليه وانزل فذكر  
الخاصين الذين هم اقرب الناس اليه كابنته وعمته - [00:44:02](#)

ومن هم فوق ذلك؟ ومن هم فوق ذلك ايضا اللي هم قريش اللي هي عشيرة قريش فعمه خصة فالمحفوظ من الترجمة انه اذا اوصى  
لعشيرته الاقربين فيشمل كل العشيرة الا اذا عين الفخر او عين الجماعة - [00:44:22](#)  
من العشيرة فانه يقتصر عليه. اما اذا جاء بلفظ العشيرة فانه يعمهم كلهم. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل يوازز  
عشيرة الاقربين عمه في الانذار فذكر - [00:44:50](#)

على سبيل العموم حيث يقال يابني كعب لؤي يابني مرة بن كعب وهذا من اجداده اللي بينه وبينهم مسافة وجاء في بعض الاحاديث  
يا قريش اه يا معاشر قريش - [00:45:09](#)

وهذا ايضا فوق كعب بن لؤي وبين مرة بن كعب لان قريشا هم ابناء النضر ابن ابى مالك ابناء النضر ابن مالك ابن ابناء ابناء فهر ابن  
مالك ابن النضر ابن كنانة واولاد فهر هؤلاء هم قريش - [00:45:27](#)

وكعب ابن لؤي دون ظهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة عشيرة قريش فيشمل القريب والبعيد منهم ما دام انه في لفظ العشيرة ولا  
يخص قريبا دون بعيد والرسول صلى الله عليه وسلم عم وخصه ثم ذكر - [00:45:47](#)  
الصحابي ذلك التعميم وذلك التصديق وقال يابني يابني آآ كعب بن لؤي يابني مرة بن كعب وهذا من التعميم لان هؤلاء من اعلى من  
ذكر او اعلى من ذكر في الحديث - [00:46:15](#)

وجاء في بعض الروايات يا معاشر قريش يا معاشر قريش وهو وقريش فوق اه فهر فوق كعب ابن لؤي ونسب الرسول صلى الله عليه  
 وسلم اباوه الذين اتفق النسابون على ذكرهم واحد وعشرون. النسابون اتفقوا على واحد وعشرين الى عدنان - [00:46:33](#)  
 الى عدنان وبعد ذلك الى اسماعيل مختلف فيه ولكن الذي اتفقا عليه العد الى عدنان واباء الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك  
 واحد وعشرون بدأ من عبد الله وانتهاء بعدنان. وانتهاء بعدهنان - [00:46:58](#)

وقريش يعني هو المراد بهؤلاء السحر ابن مالك الذي هو الاب الحادي عشر المنتصف المنتصف الواحد والعشرين  
 منتصف الاباء اللي هم واحد وعشرين فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة - [00:47:16](#)

هو آآ الذي تنتسب اليه قريش والذي تفرعت منه قريش وبالمناسبة اذكر نسب الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نعرف يعني هؤلاء  
 الذين مر ذكرهم من اجداد الرسول صلى الله عليه وسلم طبقتهم في الاباء - [00:47:36](#)

فهو محمد هو عليه الصلاة والسلام محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن ابي قصي ابن كلاب ابن مرة ابن  
 كعب ابن لؤي ابن غالب ابن الحادي عشر الذي تنتسب اليه قريش ابن فهر ابن مالك - [00:47:55](#)

ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معاد ابن عدنان واحد وعشرون ابا للرسول صلى الله عليه  
 وسلم وقريش تنتسب الى الاب الحادي عشر الذي هو فهر ابن مالك ابن النضر - [00:48:18](#)

ابن كنانة فالرسول صلى الله عليه وسلم عم وخص في العشيرة وذكر آآ من هم عامون ومنهم خاصون قال يا عمر يابني كعب ابن  
 لؤي يابني كعب ابن لؤي وهذا اعلى من ذكر في هذا - [00:48:40](#)

وهذا اللي يمره ابن كعب اللي هو ابن لؤي مرة ابن كعب اي نعم ذكر واحدا من ابنائه واحدة من ابناء كعب الذي هم مرة ابناء ايوه الى  
 بني عبد سم يابني عبد شمس وهذا وهو من اولاد عبد مناف - [00:49:04](#)

يعني اخوه هاشم لان اولاد عبد الشمس عبد مناف اربعة آآ هاشم والمطلب ونوفل وعبد الشمس هؤلاء هم الاربعة الذين هم اولاد عبد  
 المنابر والرسول صلى الله عليه وسلم يعني اه اه جعل - [00:49:23](#)

بن المطلب مثل بنى هاشم فاعطاهم من الخمس ولم يعطي بنى نوفل وبنى عبد شمس فجاء عثمان بن عفان العفشمي وجابر من مطعم النوفلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اذك اعطيت - 00:49:43

المطلوبون نحن واياهم يعني آآ ونحن واياهم سوا. وقال انهم آآ كانوا معنا او اشار الى انهم كانوا معهم في في السراء والضراء وكانوا معهم في الشعب لما حصل حصرهم - 00:50:01

ويعني حصل الايذاء لهم فكان ان اعطاهم ولهذا يقولون انها تدفع لا تدفع الى مطلب يهاجم. صدقة لا الزكاة لا تدفع الى مطلب وهاشم لانهم يعطون من الخمس. ومنهم من قال - 00:50:19

لا تدع الا الى لاد هاشم بخلاف المطالب آآ فهو لاء عبد مناف يا بنى ايش؟ بنى عبد يا بنى عبد الشمس هذا من اولاد عبد مناف من اولاد عبدي لان - 00:50:34

وهو اخو هاشم الذي هو جد الرسول صلى الله عليه وسلم لان هاشم وعبد شمس اخوان وكذلك نوفل والمطلب وابوهם جمیعا عبد مناف ايوه يا بنى عبدي منام يا بنى ايش وهو اعلى من عبد شمس - 00:50:52

يا بنى هاشم يا بنى هاشم وهو في طبقة عبدي من اعد سنة الذي هو اه جد الرسول صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد المطلب يا بنى عبد المطلب الذي هو ولد هاشم عبد المطلب ابن هاشم وهكذا - 00:51:13

ايوه انقذوا انفسكم من النار. اي انقذوها بالابتعاد عن ما يسخط الله عز وجل وفعل لما يرظيه فعل ما طلب منكم فعمله واجتناب ما طلب منكم اجتنابه انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا ما تقولوا - 00:51:31

يكفيانا ان الرسول صلى الله عليه وسلم منا والنبي عليه الصلة والسلام قال في الحديث في حدث رواه مسلم في صحيحه ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبة ومن بطا به عمله لم يشرع به نسبة - 00:51:54

من بطا به عمله عن دخول الجنة ليس نسبة هو الذي يسرع به اليها وانما ينفع الانسان عمله الصالح. فالنبي صلى الله عليه وسلم يعني يرشده الى ان لا يتكل على القرابة. وانما يأخذون بالأسباب - 00:52:09

التي شرعاها الله عز وجل وهي تقوى الله عز وجل والله تعالى يقول ان اكرمكم عند الله ان اتقاكم ويقول الشاعر لعمرك ما الاسلام ما الانسان الا بدینه. فلا تترك التقوى اتكالا على النسب - 00:52:24

وقد رفع الاسلام سلمان فارس ووضع وقد وضع الشرك النسيب ابا له فابو لهب صاحب نسب وهو عم الرسول صلى الله عليه وسلم وقد وضعه الشرك حطه الشرك وخصبه الشرك - 00:52:41

هو سلمان الفارسي من الفرس ولكن رفعه الاسلام واعلاه الاسلام وهذا النسيج خفضه الشرك والعياذ بالله لعمرو كما الانسان الا بدینه فلا تترك التقوى اتكالا على المسألة وقد رفع الاسلام سلمان فارسه - 00:52:58

وقد وضع الشرك النسيب ابدا يعني صاحب النسب العريق في النزل الذي هو عم الرسول صلى الله عليه وسلم ابو لهب ابن عبد المطلب وظمه الشرك نعم ويا فاطمة انقذك من النار. وهذا من التقشير - 00:53:19

لانه يعني اولا عما بالجد الاعلى ثم دونه وهكذا حتى وصل الى عبد المطلب الذي هو جده الاول ثم بدأ بالتقشير وذكر فاطمة باسمها ابنته اني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحمة سأظلها ببالها. لا املك لكم من الله شيء يعني ما تقولون نحن - 00:53:39

آآ اقرباء الرسول عليه الصلة والسلام فيكيفينا قرباته ان لم نعمل ويجب ويجبر النقص بل اعملوا وانقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا ومن المعلوم ان الشفاعة هي - 00:54:07

آآ اعطيت للرسول صلى الله عليه وسلم وقد اعطي الشفاعة وقد دخل شفاعته لامته يوم القيمة لكن الشفاعة كما هو معلوم تتوقف على امررين باذن الله للشافعي ان يشفع ورضاه عن المشفوع - 00:54:30

ولا يشفعون الا لمن ارضى لا يشعرون الا لمن ينتظر فإذا اذن الله للشافعي ان يشفع ورضي عن المشفوع له عند ذلك تكون الشفاعة لان الشفاعة فللله عز وجل. نعم - 00:54:49

ايضا ان لكم رحم اشار الى ان بينه وبينه رحم سيصلها في هذه الحياة الدنيا يعني يصل هذه الرحم ببالها يعني انه يصل رحمه

اللال يعني آآ يعني قيل هو ما يصل به الحل - 00:55:05

يعني هو المقصود من ذلك انه آآ يحصل منه الاحسان اليهم كما يحصل الاحسان الى من يسكنى ماء بيل حلقة بذلك الماء فيكون احسن اليهم بصلتهم بقدر ما يستطيع سواء كان بالمال او غير المال - 00:55:31  
واما الشفاعة فانها تكون لكل مؤمن ولكن آآ هي تكون بامر من اذن الله للشافع ان يشفع ورضاه عن المشفوع له. قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم. اسحاق ابن ابراهيم ابن مخلد ابن راوية الحنظلي ثقة فقيه - 00:55:55

وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحابه عن جرير بن عبد الحميد من ذكره ابن عبد الملك ابن عمير عن عبد الملك ابن عمير وهو ثقة اخرجه المكتوب الستة. عن موسى بن طلحة. عن موسى بن طلحة بن عبيد الله - 00:56:20  
هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر الصحابة حديثا على الاطلاق قال اخربنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اسرائيل عن معاوية وهو ابن اسحاق عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى - 00:56:35

الله عليه واله وسلم يابني عبد مناف اشتروا انفسكم من ربكم اني لا املك لكم من الله شيئا يابني عبد المطلب اشتروا من ربكم اني لا املك لكم من الله شيئا ولكن بيبي وبينكم رحمانا بالها ببالها - 00:56:58

جمهور النسائي حديث آآ ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم او يعني آآ هو اخطر مما تقدم وقوله يشتروا انفسكم يعني معناه اعملوا الاعمال الصالحة التي تنفذون انفسكم بسببها من عذاب الله عز وجل - 00:57:17

بسبيبها وبرحمة الله عز وجل برحمة الله ثم بسبيبها تنفقوا انفسكم من عذاب الله عز وجل اشتروها بان تعمدوا الاعمال الصالحة وتبتعد عن الاعمال التي توصلكم الى النار فتكون بذلك ربختم - 00:57:39

وافلحتم غلتكم بالسعادة نعم قال اخربنا احمد بن سليمان الرهاوي فقه اخرجه وحده. عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل. عن عبيد الله بن موسى من ذكره عن اسرائيل وهو ابن يونس - 00:57:59

ستة عن معاوية وهو ابن اسحاق عن معاوية ابن اسحاق وهو ثقة اخرج حديثه وهو صدوق وهو صدوق اخرجه وهم صدوق الرمواهم اخرج حديث بخاري وابو داود في القدر والنسائي وابن ماجة البخاري وابو داود في القدر والنسائي وابن ماجة - 00:58:15

عن موسى بن طلحة. عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة وقد مر ذكرهما. بدون ذكر ابي هريرة؟ نعم. اذا هو مرسل. ولكن يعني كما هو معلوم آآ الحديث الذي قبله فيه بيان الواسطة - 00:58:34

فهو صحيح بما قبله. قال اخربنا سليمان ابن داود عن ابن وهب قال اخربني يونس عن ابن شهاب قال اخربني سعيد ابن المسيب وابو ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين انزل عليه وانزل عشيرتك الاقربين - 00:58:49

قال يا معاشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا. يابني عبد المطلب لا اغنى عنكم من الله شيئا. يا عباس بن عبد ابن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا يا صفية عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا اغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة - 00:59:09

بنت محمد تليني ما شئت لا اغنى عنك من الله شيئا. حديث ابي هريرة طريقة اخرى وهو مثل ما تقدم الا ان فيه ذكر يعني بعض الاشخاص الذين خصهم الرسول عليه الصلاة والسلام وهم عمه وعمته وابنه - 00:59:29

وآآ وهذا من من التخصيص والتعميم لأن التعميم كما مر في بعض الروايات السابقة ذكر يعني ازداد له ونسله. وهنا ذكر عددا من اقربائه باسمائهم. وهو من اقرب اقربائهم نعم - 00:59:47

قال اخربنا سليمان ابن داود. سليمان ابن داود ابو الربيع المصري وهو ثقة اخرج حديثه. ابو داود والنمسائي. ابو داود والنمسائي. عن ابن وهب. عن ابن وهب عبد الله ابن وهب - 01:00:10

مصري فكرا فقيه اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. عن يونس ان يلزم اليزيد الaili ثم المصري من عبود الله الزهرى لغة فقيه  
اخرج انا سعيد المسيب وهو احد الفقهاء الذين استمعوا في اخرجه وابو سلامة بن عبد الرحمن ابو سلمة كذلك والله - 01:00:20  
الا اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:00:44